الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية

بقلم **غي س. غودوين جيل**
زميل أبحاث أقدم، كلية أول سولز، أوكسفورد

خلال العشرينيات من القرن الماضي، كان من الشائع ألا يُميز بين من لا يتبعون إلى أي دولة - أي عديمي الجنسية - وبين اللاجئين؛ وكانت الفئتان على السواء مشمولتين بمفهوم الافتقار إلى حماية حكومة بلد منشأهم، أو الافتقار إلى حماية أي حكومة أخرى عن طريق الحصول على جنسية ''جديدة''.

غير أن المشاكل المتعلقة بالجنسية، بما في ذلك تعدد الجنسيات وفقدان الجنسية عند الزواج وانعدام الجنسية بصرف النظر عن سياق اللجوء، أثارت قلق الدول وعصبة الأمم التي شجعت على اتخاذ عدد من التدابير للحد من هذه المشكلة؛ انظر، مثلا، اتفاقية عام 1930 المتعلقة بمسائل معينة في مجال تنازع قوانين الجنسية، وبروتوكول عام 1930 المتعلق بإحدى حالات انعدام الجنسية، وكذلك البروتوكول الخاص الصادر في العام نفسه.

ومع عمليات نزوح السكان الضخمة وإعادة التنظيم السياسي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية، سرعان ما وُضعت هذه المجموعة من المسائل مرة أخرى على جدول الأعمال العالمي. ففي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946، قررت الجمعية العامة إحالة قضية اللاجئين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ''لدراستها دراسة شاملة من جميع جوانبها'' (قرار الجمعية العامة 8 (د-1) المؤرخ 12 شباط/فبراير 1946). غير أن الأولوية المطلقة للمجلس كانت هي مشكلة اللاجئين بعد انتهاء الحرب وإنشاء المنظمة الدولية للاجئين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18 (د-3) المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1946).

وذُكر عديمو الجنسية أيضا عرضا خلال الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان المنعقدة في تموز/يوليه 1947. وكان معروضا على لجنة الصياغة المعنية بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان المادة 32 - المادة السلف للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - التي قدمها ريني كاسان. ولم تقتصر على النص على الحق في التمتع بجنسية ما، بل أعلنت أيضا أنه ''من واجب

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

الأمم المتحدة والدول الأعضاء منع انعدام الجنسية لأنها تتنافى مع حقوق الإنسان ومصالح المجتمع الإنساني" (تقرير لجنة الصياغة (E/CN.4/21، 1 تموز/يوليه 1947)، الصفحة 21).

وفي الدورة الثانية للجنة المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر 1947، والتي حضرها عرَضًا بول ويس باسم المنظمة الدولية للاجئين، اتخذت اللجنة قرارا يعرب عن رغبتها في أن تنظر الأمم المتحدة في وقت مبكر في الوضع القانوني "للأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة" (تقرير لجنة حقوق الإنسان عن الدورة الثانية (E/600)؛ تقرير الفرقة العاملة المعنية باتفاقية دولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/56، 11 كانون الأول/ديسمبر 1947)).

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بذلك على النحو الواجب، وسلم، في آذار/مارس 1948، أولا بأنه من اللازم اتخاذ تدابير مؤقتة لجعل الحماية في المتناول، على أن تليها إجراءات مشتركة ومستقلة تتخذها الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة "لضمان تمتع الجميع بحق فعلي في الجنسية". وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن حماية عديمي الجنسية وأن يقوم، ضمن أشياء أخرى، بتوصية المجلس عما إذا كان من المستصوب وضع اتفاقية أخرى (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 116 (د-6) دال المؤرخ 1 و 2 آذار/مارس 1948 (E/777)).

وقد نشرت تلك الدراسة في العام التالي. وفي الواقع، لم تول نسبيا سوى اهتمام قليل لعديمي الجنسية غير اللاجئين، وإن نظرت في نفس الوقت عن كثب في الفئات المختلفة "لغير المحميين"، أي الأشخاص الذين لا يستفيدون من حماية دولة هم من رعاياها. واقترحت التمييز بوضوح بين اللاجئين، الذين قد يكونون أيضا عديمي الجنسية *بحكم القانون* أو *بحكم الواقع*، وعديمي الجنسية الذين ليسوا من اللاجئين، الذين قد يكونون عديمي الجنسية *بحكم القانون* أو *بحكم الواقع*. كما كانت الدراسة حذرة بأن استبعدت من نطاقها "اللاجئين" الذين ليسوا عديمي الجنسية، مثل المشردين داخليا (الأمم المتحدة، *دراسة عن انعدام الجنسية* (E/1112، 1 شباط/فبراير 1949 و Add.1، 19 أيار/مايو 1949)).

وما كان يلزم أولا هو تحسين حالة "عديمي الجنسية"، وثانيا، القضاء على انعدام الجنسية. ففيما يتعلق بـ "البلدان المستقبلة"، كان هؤلاء الأشخاص

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

حالة شاذة، وليس لديهم "أي وضع قانوني محدد وهم دون حماية". وبالنسبة لعديمي الجنسية أنفسهم، ربما يؤدي وضعهم غير الطبيعي إلى التقليل من "قيمتهم الاجتماعية" وتقويض "الثقة بالنفس". وفي عالم أواخر الأربعينيات الآخذ في التنظيم، كان تحديد الوضع مطلوبا، إلى جانب اتفاق دولي بشأن حرية التنقل والإقامة والاستيطان، وممارسة الحرف أو المهن والتعليم والإغاثة والضمان الاجتماعي. والأهم من ذلك كله أن عديمي الجنسية كانوا في حاجة إلى الحماية، وكان أفضل وجه لتحقيق ذلك هو عن طريق توفير وثائق الهوية والخدمات القنصلية والوضع القانوني. وبالتالي، كان من المفارقات أنه تقرر أن ضمان تعزيز حماية عديمي الجنسية سيتم عن طريق منحهم وضع عديمي الجنسية. وفي الوقت نفسه، كان من المقرر القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية "بالمعنى الدقيق"، مقابل اللجوء، عن طريق اتفاق مناسب يشمل: مواءمة التشريعات الوطنية؛ ووضع قيود على الحرمان من الجنسية كعقوبة من العقوبات؛ وتنظيم المستوطنات الإقليمية على نحو أفضل؛ والحد من الأرقام الحالية بتيسير التجنس.

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 6 و 8 آب/أغسطس 1949 على التوالي. وتطلع القرار 248 (د-9) إلى هذه الترتيبات التي قد تتخذ عند وقف الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة الدولية للاجئين. وأحاط القرار 248 (د-9) باء علما بالدراسة المتعلقة بانعدام الجنسية ومختلف توصياتها، وقرر تعيين لجنة مخصصة تقوم، آخذة في اعتبارها التمييز بين المشردين واللاجئين وعديمي الجنسية، (أ) بالنظر في استصواب وضع "اتفاقية منقحة وموحدة بشأن الوضع الدولي للاجئين وعديمي الجنسية"، وصياغة نص حسب الاقتضاء؛ و (ب) النظر في كيفية القضاء على مشكلة انعدام الجنسية، بوسائل منها أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي تناول هذه المسألة.

واجتمعت اللجنة المخصصة المعنية بانعدام الجنسية والمشاكل المتصلة بها مرتين في نيويورك في عام 1950. ومنذ البداية، عزل الممثل الفرنسي مسألتين منفصلتين في نهج سرعان ما أصبح هو رأي الأغلبية: أي وضع اللاجئين، من جهة، والمشاكل المتصلة بالوضع القانوني لعديمي الجنسية، من جهة أخرى. وكانت هناك حاجة ملحة إلى مشروع اتفاقية بشأن المسألة الأولى، ولكن القضاء على انعدام الجنسية كان أمرا مختلفا أساسا: أي

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

www.un.org/law/avl

"كان بالأحرى مسألة تثير قلقا مستمرا للمجتمع الدولي وليس حالة حادة تتطلب اتخاذ تدابير فورية لمعالجتها". وبناء على هذا النهج، كانت هناك فئتين من عديمي الجنسية: فئة الذين كانوا لاجئين في نفس الوقت، وفئة الذين لم يكونوا كذلك. وكان كل اللاجئين تقريبا معوزين، ومن هنا يأتي طابع الاستعجال الخاص لمحنتهم؛ ولكن لم يكن من الممكن قول نفس الشيء فيما يتعلق بعديمي الجنسية غير اللاجئين. ووافق ممثل الولايات المتحدة على ذلك وألح على تخصيص معاملة مستقلة؛ وأضاف أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يقتصر على اللاجئين، و "ينبغي ألا يستند إلى خلط بين المشكلة الإنسانية للاجئين والمشكلة القانونية أساسا لعديمي الجنسية". وينبغي أن تظل مسألة عديمي الجنسية غير اللاجئين جانبا، "ولا سيما وأن هناك عديمي جنسية مشكوك فيهم ليسوا في حاجة إلى أي حماية من الأمم المتحدة" (اللجنة المخصصة المعنية بانعدام الجنسية والمشاكل المتصلة بها، محضر موجز للجلسة الثانية (E/AC.32/SR.2، 26 كانون الثاني/يناير 1950)، الفقرات 6 إلى 8 و 15 و 18؛ محضر موجز للجلسة الثالثة (E/AC.32/SR.3، 26 كانون الثاني/يناير 1950)، الفقرتان 22 و 28).

وكان الممثلون الآخرون أقل حسما في الأمر، فأشاروا إلى أوجه التشابه بين اللاجئين وعديمي الجنسية، والافتقار إلى الحماية القانونية، والحاجة إلى استحقاقات مماثلة. وأكد ممثل بريطانيا أيضا ضرورة التمييز بين التدابير الرامية إلى القضاء على انعدام الجنسية والتدابير المتخذة لحماية عديمي الجنسية الحاليين إلى حين تسوية وضعيتهم (اللجنة المخصصة المعنية بانعدام الجنسية والمشاكل المتصلة بها، محضر موجز للجلسة الثانية (E/AC.32/SR.2، 26 كانون الثاني/يناير 1950)، الفقرة 20؛ محضر موجز للجلسة الثالثة (E/AC.32/SR.3، 26 كانون الثاني/يناير 1950)، الفقرة 24).

وفي هذه المناسبة، قررت اللجنة المخصصة التركيز على اللاجئين، بالمعنى الدقيق، بالنظر إلى الطابع الاستعجالي الذي أضفاه العديد من المشاركين على هذه المسألة. وعرضت اللجنة المخصصة في تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نص مشروع اتفاقية اللاجئين، ولكنها اقتصرت على اقتراح بروتوكول إضافي بشأن عديمي الجنسية، ربما تتفق الدول في إطاره على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية اللاجئين، مع مراعاة ما

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

يقتضيه اختلاف الحال، لتشمل عديمي الجنسية الذين لم تكن تنطبق عليهم بشكل آخر (انظر تقرير اللجنة المخصصة، من 16 كانون الثاني/يناير إلى 16 شباط/فبراير 1950 (E/1618 (E/AC.32/5)، المرفق الثالث). وأوليت عناية أقل لتدابير القضاء على انعدام الجنسية، لكونها تعالج في مقترح دانمركي يتألف من 10 مواد من المقرر أن يكون أساسا لصياغة اتفاقية بشأن هذه المسألة (المرجع نفسه، المرفق الخامس).

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة في الدورة المقبلة واتخذ مجموعة من القرارات في 11 و 16 آب/أغسطس 1950. وشمل القرار 319 ألف (د-11) مشروع النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (عدلته واعتمدته الجمعية العامة لاحقا في القرار 428 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950)، في حين أن الجزأين الأول والثاني من القرار 319 باء (د-11) تناولا تقرير اللجنة المخصصة ومشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وضع المجلس ديباجة مشروع الاتفاقية وتعريف مصطلح "اللاجئ" في صيغتيهما النهائيتين، وأعاد مشروع الاتفاقية إلى اللجنة المخصصة لاستعراضه مرة أخرى، قبل أن تنظر الجمعية العامة فيه.

وتناول الجزء الثالث من القرار 319 باء (د-11) بشكل خاص مشكلة انعدام الجنسية. وارتأى المجلس أن الحد من أعداد عديمي الجنسية والقضاء على أسباب انعدام الجنسية لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون واعتماد اتفاقيات دولية. و أوصىبأن تضع الدول أحكاما لتجنب انعدام الجنسية عند أي نقل للأراضي، وبأن "تدرس بعين العطف" طلبات التجنس المقدمة من عديمي الجنسية المقيمين بصورة اعتيادية، إذا لزم الأمر، وأن تستعرض أيضا قوانينها المتعلقة بالجنسية بهدف الحد من انعدام الجنسية الناشئة بفعل القانون. ولاحظ المجلس بارتياح أن لجنة القانون الدولي ستتناول مسألة الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية، وحثها على صياغة الصك أو الصكوك اللازمة للقضاء عليه.

غير أنه في كانون الأول/ديسمبر1950، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا للمفوضين لإنجاز مشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ومشروع البروتوكول المتعلق بعديمي الجنسية (قرار الجمعية العامة 429

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

www.un.org/law/avl

(د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950) (يرد مشروع البروتوكول المتعلق بعديمي الجنسية في تقرير اللجنة المخصصة المعنية باللاجئين وعديمي الجنسية، من 14 إلى 25 آب/أغسطس 1950 (E/1850 (E/AC.32/8) المرفق الثاني؛ وقد أعيدت تسمية اللجنة في غضون ذلك). واعتمد المؤتمر، المنعقد في تموز/يوليه 1951 في جنيف، الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (فيما يلي "اتفاقية اللاجئين لعام 1951") وفتح باب توقيعها، ولكنه قرر، كما يشير إلى ذلك الجزء الثالث من الوثيقة الختامية، عدم اتخاذ أي قرار بشأن مشروع البروتوكول، فأحاله مرة أخرى إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لدراسته بمزيد من الدقة.

وفي شباط/فبراير 1952، رحبت الجمعية العامة بإبرام اتفاقية اللاجئين لعام 1951 في العام الماضي، ولكنها أرجأت النظر في مشروع البروتوكول المتعلق بعديمي الجنسية لضيق الوقت (قرارا الجمعية العامة 538 (د-6) المؤرخ 2 شباط/فبراير 1952 (تقديم المساعدة إلى اللاجئين وحمايتهم) و 539 (د-6) المؤرخ 4 شباط/فبراير 1952 (مشروع البروتوكول المتعلق بوضع عديمي الجنسية)).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة المنعقدة في وقت لاحق من ذلك العام، أن يعمم مشروع البروتوكول على الدول للتعليق عليه، وتحديدا على أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي ستكون الدول على استعداد لتطبيقها على عديمي الجنسية. كما طلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس التعليقات التي وردت، وأن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بغية فتح باب التوقيع على نص بعد بدء نفاذ اتفاقية اللاجئين (قرار الجمعية العامة 629 (د-7) المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1952 (مشروع البروتوكول المتعلق بمركز عديمي الجنسية)).

وبعد ذلك بعامين، عقد مؤتمر للأمم المتحدة في نيويورك، بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 526 ألف (د-17) المؤرخ 26 نيسان/أبريل 1954. واعتمد المؤتمر، بحضور سبع وعشرين دول مشاركة وخمس دول بصفة مراقب، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (فيما يلي "اتفاقية عام 1954")، وهي اتفاقية مستقلة فضلت على

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

www.un.org/law/avl

مشروع البروتوكول المقترح في البداية من اللجنة المخصصة في عام 1950. وتعرف المادة 1 عديم الجنسية بأنه "شخص لا يعتبر مواطنا من أي دولة في إطار سريان قانونها". وقد اقترحت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا التعريف في مشروع بروتوكولها، مستندة إلى كلام مانلي أ. هودسون، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الخاص، في تقريره الأول كمقرر خاص معني بـ "الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية" (A/CN.4/50، 21 شباط/فبراير 1952، الصفحة 17). وما إذا كان المقرر الخاص يعتزم تعريف عديمي الجنسية على هذا النحو، بخلاف التمييز بين عديمي الجنسية *بحكم القانون* وعديمي الجنسية *بحكم الواقع*، فهذه نقطة خلافية.

غير أنه مثل اتفاقية اللاجئين لعام 1951، "تستثني" اتفاقية عام 1954 مختلف الفئات التي لا تعتبر أنها تستحق الحماية أو ليست في حاجة إليها، مثل الفئات التي تتلقى حاليا حماية أو مساعدة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى من غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتلك التي تتمتع بالفعل بحقوق وواجبات المواطنة في البلد الذين تقيم فيه، ومجرمي الحرب، والمجرمين الخطيرين غير السياسيين وحالات مماثلة.

ويقع الآخرون من بين غير المحميين في معظمهم خارج نطاق الاتفاقية، باستثناء أن المؤتمر أوصى بأن "تنظر كل دولة متعاقدة بعين العطف، عندما تسلم بصحة الأسباب التي تخلى الشخص بفعلها عن حماية الدولة التي هو أحد رعاياها، في إمكانية معاملة ذلك الشخص بالمعاملة التي تخولها الاتفاقية إلى عديمي الجنسية".

ويتسم تعريف اتفاقية عام 1954 للمستفيدين منها بطابع إشكالي، ولا سيما من حيث أنه يستلزم على ما يبدو وجود مقدم طلب محتمل لاستيفاء شرط سلبي - أي أنه لا يعتبر من رعايا أي دولة في إطار قانونها. وتتناول بشكل مستقل الفقرة 2 من المادة 1 ألف من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 اللاجئين ذوي الجنسية واللاجئين عديمي الجنسية، وبذلك تغطي بعض فئات اللاجئين عديمي الجنسية. ولكن حتى في حال تطبيق التوصية المذكورة أعلاه بتحرر، من المرجح أن يظل عدد كبير من عديمي الجنسية خارج نطاقها.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

وتوازي معايير الحماية في إطار هذه المعاهدة إلى حد بعيد المعايير المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وإن كان عديمو الجنسية أقل حظا من اللاجئين في بعض الجوانب. فمثلا، لا توجد ضمانة معادلة ضد تجريم الدخول غير المشروع، ولا توجد هيئة للرصد مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يُلجأ إليها للحصول على الدعم في إثبات وضعهم أو في تقديم طلبهم للحماية (وهو وضع جرى تداركه الآن إلى حد ما في إطار اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961).

وبالمثل، يحق لعديمي الجنسية الحصول على حماية محدودة للغاية في وقت الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى؛ وتقتصر المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين على ذكر حالة اللاجئين: أي لا يجوز للسلطة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء، بالاستناد حصرا إلى جنسيتهم. وبالكاد يذهب البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى أبعد من ذلك، ولا يشمل كأشخاص محميين سوى الذين كانون يعتبرون، *قبل بدء أعمال القتال*، ممن لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاجئين (المادة 73).

وتجدر الإشارة إلى الأهداف المحدودة لاتفاقية عام 1954 وهي: أولا، تحديد فئة لعديمي الجنسية، وثانيا تنظيم وضعهم وتحسينه وكفالة ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية على أوسع نطاق ممكن. غير أن الحد من انعدام الجنسية والقضاء عليها، كانا يتطلبان مزيدا من التعاون الدولي والتنسيق والمواءمة بين القوانين الوطنية. وكان ذلك الهدف هو المقرر للجنة القانون الدولي وأعمالها الرامية إلى إبرام اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

www.un.org/law/avl

مواد ذات صلة بالموضوع

ألف - الصكوك القانونية

Convention on Certain Questions relating to the Conflict of Nationality Laws, The Hague, 12 April 1930, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 179, p. 89.

Protocol relating to a Certain Case of Statelessness, The Hague, 12 April 1930, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 179, p. 115.

Special Protocol Concerning Statelessness, The Hague, 12 April 1930, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2252, p. 435.

Convention relating to the Status of Refugees, Geneva, 28 July 1951, United Nations, *Treaty Series* , vol. 189, p. 137.

Convention on the Reduction of Statelessness, New York, 30 August 1961, United Nations, *Treaty Series* , vol. 989, p. 175.

Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, p. 287.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1125، الصفحة 148.

باء - الوثائق

قرار الجمعية العامة 8 (د-1) المؤرخ 12 شباط/فبراير 1946 (مسألة اللاجئين).

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18 (د-3) المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1946 (اللاجئون والمشردون).

Report of the Drafting Committee on an International Bill of Human Rights on its First Session (E/CN.4/21, 1 July 1947).

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

Report of the Commission on Human Rights on the Second Session, 2 December to 17 December 1947 (E/600).

Report of the Working Party on an International Convention on Human Rights (E/CN.4/56, 11 December 1947).

Economic and Social Council resolution 116 (VI) D of 1-2 March 1948 (Report of the Second Session of the Commission on Human Rights, Stateless persons) (E/777).

A Study of Statelessness, United Nations, August 1949, Lake Success – New York (E/1112, 1 Feb. 1949; E/1112/Add.1, 19 May 1949).

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 248 (د-9) ألف وباء المؤرخان 6 و 8 آب/أغسطس 1949 على التوالي (دراسة عن انعدام الجنسية) (E/1553).

Ad Hoc Committee on Statelessness and Related Problems, Summary Records of the second and third meetings (E/AC.32/SR.2 and 3, 26 January 1950).

Report of the Ad Hoc Committee and Related Problems, 16 January to 16 February 1950 (E/1618 (E/AC.32/5)).

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 319 (د-11) ألف وباء المؤرخان 11 و 16 آب/أغسطس 1950 على التوالي (اللاجئون وعديمو الجنسية) (E/1849 و Corr.1 و 2).

قرار الجمعية العامة 429 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 (مشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين).

Report of the Ad Hoc Committee on Refugees and Stateless Persons, 14 to 25 August 1950 (E/1850 (E/AC.32/8)).

قرارا الجمعية العامة 538 (د-6) ألف وباء المؤرخان 2 شباط/فبراير 1952 (مساعدة اللاجئين وحمايتهم).

قرار الجمعية العامة 539 (د-6) المؤرخ 4 شباط/فبراير 1952 (مشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية).

قرار الجمعية العامة 629 (د-7) المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1952 (مشروع البروتوكول المتعلق بمركز الأشخاص عديمي الجنسية).

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

Yearbook of the International Law Commission 1952, vol. II (A/CN.4/50, Report on .Nationality, Including Statelessness by Mr. Manley O. Hudson, Special Rapporteur)

جيم - الفقه

C. A. Batchelor, "Stateless Persons: Some Gaps in International Protection", .*International Journal of Refugee Law,* vol. 7, 1995, pp. 232-259

C. A. Batchelor, "Statelessness and the Problem of Resolving Nationality Status" .*International Journal of Refugee Law,* vol. 10, 1998, pp. 156-182

M. Manly and van L. Waas, "The value of the human security framework in addressing statelessness", in: A. Edwards and C. Ferstman, *Human Security and Non-Citizens: Law,* .*Policy and International Affairs*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010, pp. 49-81

N. Robinson, *Convention Relating to the Status of Stateless Persons: Its History and Interpretation*, World Jewish Congress, New York, 1955, reproduced by UNHCR, .Geneva, 1997

L. L. Tang, *Statelessness, Human Rights and Gender: Irregular Workers from Burma in* .*Thailand*, Brill Academic Publishing, Leiden, 2005

L. van Waas, *Nationality Matters: Statelessness under International Law*, Intersentia, .Mortsel, 2008

P. Weis, *Nationality and Statelessness in International Law*, Sijthoff and Noordhoff, 2nd .ed., Leiden, 1979

D. Weissbrodt and C. Clay, "The Human Rights of Stateless Persons", *Human Rights* .*Quarterly,* vol. 28, 2006, p. 245-276

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl